

بعضهم اي بعض المتكلمين ومحصل ان الله تعالى وان اوعده العصاة
لكون لا يجزى الله تعالى ان يوقع ذلك الموعود والعقاب عليهم وان لا يعجزهم
جواز التخلف فان التخلف في الوعيد كرم لا يوجب نقصا في ذاته تعالى
ولا في صفة من صفاته ايضا فهو كما لا يجوز اي التخلف من الله تعالى
قالوا ان التخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كراما يمدح به البرا
تعالى بخلاف التخلف في الوعد فانما يعد نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
اذ التخلف بالكرم لا يليق بالكرم القادر عليه والحق ان التخلف جائز
عقلا مطلقا لكنه غير واقعي في الكتاب والسنة والاجماع فقولوا له
والحقون على خلافه فيقولوا ان التخلف عن الله تعالى غير جائز لافي الوعيد
ولا في الوعد لانه لو جاز ان يتخلف الوعيد وهو غير جائز
وهو كذا كيف يجوز التخلف وهو اي التخلف في الوعيد تبدل للقول وان
غير جائز اذ قد قال الله تعالى ما تبدل القول لذي منه ان هذا القول
وردي حق الكافرين يدل على ذلك سباق الآلة وهو قول تعالى القيا
فيهم كل لقا عنيذ مناع لذيهم فمقتد من يذ الذي جعل الله
بالوعد ما تبدل القول لذيهم وما انما يظلم للمسيكين
عبد القدوس في قولهم ان عدم جواز تبدل القول انما هو محض
بوعيد

اي في قوله التخلف فيه
فلا تظن ان الله يغير
وتغير بعض الصفات
اي بعض الصفات
ليس من التبدل بل
والا العجز بل انما
الوعد هو في حق
انما هو في حق
فانما هو في حق
فانما هو في حق

بوعيد الكفار لاني وعيد العصاة من المؤمنين فجاز التخلف في الوعيد
في حقهم وفيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوصه السبب قال عبد الكريم
وقد ساء له لعل مراد ذلك البعض بخلافه ان التخلف في الوعيد كرم ان الكرم
اذا ضرب بالوعد فاللايق بحاله ومقتضى كرمه ان يبني اخيرا وعلى
المشبهة بجميع النوبات الواردة في الوعيد تتعلق بالمشبهة وان لا يبرح
بما زجره للعاصيين ومعنا لهم فلا يلزم الكذب ولا التبدل بخلاف
وعيد الكرم فانه يجب التكون قطعا لان جواز التخلف فيه لو لم يليق
بشأنه فلا يجوز تعليقه بالمشبهة انتهى ذهب بعض الافاضل الى ان الآيات
الوعيد والوعد لا يقصد بها الاضمار وانما يقصد بها الاشارة فيقصد
بها في العصاة في صورة الوعيد والدعاء للمؤمنين في صورة الوعد
فصل هذا التوجيه ايضا لا يلزم الكذب ولا التبدل بل هو قول الله
الستغاثي من وجهي الموعود ان التوب اذا علم الركب لكبره اذا
علم انه لا يعاقب على ذنبه بل يعفى عنه ثم ينزل من الذنب بل كان ذلك
تقريبه على التوب وعدم التوبة وكان اغراء للذين علموا انه
تقريبه على التوب في حكمه ارسال الرسل اي منافي لمقصود الدعوة
الى الطاعات وترك التوبها ثم موافق لغيره ان التقرب من الذنب
والاغراء على التوب في حكمه ارسال الرسل لان المقصود من ارسال الرسل
انهم يفتقروا للناس من الشر حتى لا يعاقبوا به ويدعوهم الى التوب حتى يشاؤوا وهي

اي في قوله التخلف فيه
فلا تظن ان الله يغير
وتغير بعض الصفات
اي بعض الصفات
ليس من التبدل بل
والا العجز بل انما
الوعد هو في حق
انما هو في حق
فانما هو في حق